اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا
المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب
فيها عقل حتى امنت به وقال الفخر الرازي في تفسير
ليكون للعالمين نذيرا الشامل اجمعنا على ان المراد الانس
والجن دون الملائكة مردود او مراده باجماع الخصمين
اذا جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على
ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق
المص بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق
تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري
فيه فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام
ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل
او المفعول اي لاجل دلالتهم اياه على سبيل الهدى
وتجنب طريق الردي ثم بعد هذه الدلالة منهم من يحصل له
الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا يحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي
الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى

قال

قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
ومما قررته علم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال
وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة من عجزه
تعالى مما هو مقرر في محله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة
بمعنى مفعولة من شرع بيّن وهي لغة مشرعة الماء اي مورد
الشارب واصطلاحا الوضع الالهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو
هنا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان تكون على معنى
اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام
دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي
ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل
ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا الهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية بمعنى الدلالة وهي بيان
الشرائع فكيف يجعل البيان سببا لها فالصواب ما فعله
المص لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلائل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد

Copyright © King Saud University